



جامعة سبها كلية العلوم

اللائحة الداخلية لنظام الدراسة والامتحانات والتأديب بكلية العلوم

معتمدة بقرار مجلس الجامعة رقم (11) لسنة 2016

فهرس اللائحة الداخلية لنظام الدراسة والامتحانات والتأديب بكلية العلوم

7.....	الفصل الأول.....
7.....	أحكام عامة.....
7.....	مادة 1.....
7.....	أهداف الكلية.....
7.....	مادة 2.....
7.....	لغة الدراسة.....
7.....	مادة 3.....
7.....	دليل الطالب لنظام الدراسة والمقررات الدراسية.....
8.....	مادة 4.....
8.....	أقسام الكلية.....
8.....	مادة 5.....
8.....	الشهادات الممنوحة.....
9.....	مادة 6.....
9.....	مدة الدراسة بالكلية.....
9.....	مادة 7.....
9.....	مدة الدراسة بالفصل الواحد.....
9.....	مادة 8.....
9.....	الوحدات الدراسية.....
10.....	مادة 9.....
10.....	مواصفات مشروع التخرج.....
10.....	مادة 10.....
10.....	الحد الأدنى والأعلى للوحدات الدراسية لمتطلبات التخرج.....
10.....	مادة 11.....
10.....	الوحدات الدراسية لكل فصل دراسي.....
11.....	الفصل الثاني.....
11.....	القبول والدراسة والامتحانات.....
11.....	مادة 12.....
11.....	تصنيف الطلبة المقبولين.....

11.....	مادة 13
11.....	نظام الدراسة
11.....	مادة 14
11.....	مواعيد الدراسة
12.....	مادة 15
12.....	شروط القبول
12.....	مادة 16
12.....	نظام التسجيل الدراسي
12.....	مادة 17
12.....	لجنة الانتقالات
13.....	مادة 18
13.....	الانتقال إلى كلية العلوم
13.....	مادة 19
13.....	الانتقال من قسم إلى قسم آخر
14.....	مادة 20
14.....	الخطة الدراسية للأقسام
14.....	مادة 21
14.....	تقسيم المقررات
15.....	مادة 22
15.....	إجراءات التسجيل و تجديد القيد
15.....	مادة 23
15.....	تسجيل المقررات الدراسية
15.....	مادة 24
15.....	المواظبة و إيقاف القيد
16.....	مادة 25
16.....	إيقاف القيد
16.....	مادة 26
16.....	إلغاء المقرر
16.....	مادة 27
16.....	إلغاء قيد الطالب
17.....	الفصل الثالث

17.....	الامتحانات والتقييم العلمي.....
17.....	مادة 28.....
17.....	تقييم التحصيل العلمي للطلاب.....
18.....	مادة 29.....
18.....	رصد أعمال السنة للطلاب.....
18.....	مادة 30.....
18.....	إعداد أسئلة المقررات.....
18.....	مادة 31.....
18.....	إجراءات الامتحانات.....
18.....	مادة 32.....
18.....	غياب الطالب خلال الامتحانات النهائية.....
18.....	مادة 33.....
18.....	توزيع درجات لمقررا ما.....
19.....	مادة 34.....
19.....	تقدير درجات الطالب.....
19.....	مادة 35.....
19.....	حساب معدل متوسط التقدير الفصلي للطالب.....
20.....	مادة 36.....
20.....	حساب معدل متوسط التقدير العام للطالب.....
20.....	مادة 37.....
20.....	حق الطالب في إعادة دراسة مقررا ما.....
20.....	مادة 38.....
20.....	مراجعة المقرر رسب فيه الطالب.....
21.....	مادة 39.....
21.....	إعداد قوائم بالطلبة الخريجين.....
21.....	مادة 40.....
21.....	اعتماد الامتحانات النهائية.....
21.....	مادة 41.....
21.....	منح مرتبة الشرف للطالب.....
22.....	الفصل الرابع.....
22.....	الإنذار والفصل من الدراسة.....

22.....	مادة 42.....
22.....	الإنذار
22.....	مادة 43.....
22.....	الحرمان من الامتحان
22.....	مادة 44.....
22.....	الفصل
23.....	مادة 45.....
23.....	الفرصة الاستثنائية
23.....	الفصل الخامس
23.....	إعادة التنسيب
23.....	مادة 46.....
23.....	أعادة التنسيب
23.....	الفصل السادس
23.....	المخالفات التأديبية
23.....	مادة 47.....
23.....	مادة 48.....
24.....	مادة 49.....
24.....	مادة 50.....
24.....	مادة 51.....
24.....	مخالفات 1
24.....	مادة 52.....
24.....	مخالفات 2
24.....	مادة 53.....
24.....	مخالفات 3
25.....	مادة 54.....
25.....	مخالفات 4
25.....	مادة 55.....
26.....	الفصل السابع
26.....	العقوبات التأديبية
26.....	مادة 56.....
26.....	العقوبات التأديبية 1

26.....	مادة 57
26.....	العقوبات التأديبية 2
26.....	مادة 58
26.....	العقوبات التأديبية 3
27.....	مادة 59
27.....	العقوبات التأديبية 4
27.....	مادة 60
27.....	الإيقاف عن الدراسة
27.....	الفصل الثامن
27.....	إجراءات التأديب
27.....	مادة 61
28.....	مادة 62
28.....	مادة 63
28.....	مادة 64
28.....	مادة 65
28.....	مادة 66
28.....	مادة 67
28.....	مادة 68
29.....	الفصل التاسع
29.....	أحكام ختامية
29.....	مادة 69
29.....	مادة 70
29.....	مادة 71
29.....	مادة 72
29.....	مادة 73

اللائحة الداخلية لنظام الدراسة والامتحانات والتأديب بكلية العلوم جامعة سبها

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة 1

أهداف الكلية

- أعداد المتخصصين في مجالات العلوم البحثية والتطبيقية وتقديم برامج دراسية متكاملة، تكفل الحصول على الدرجات العلمية التي تمنحها الكلية المنصوص عليها في مادة 5 من هذه اللائحة.
- المساهمة في تدريس العلوم الأساسية التطبيقية.
- إجراء البحوث والدراسات العلمية في مختلف المجالات، وتوظيف الصلات، وتبادل الخبرات مع الهيئات العلمية الأخرى داخل ليبيا وخارجها.
- المساهمة في نشر الثقافة العلمية في مختلف المجالات بما يواكب تطور العلوم الحديثة، وتقديم الخدمات، والاستشارات العلمية، والفنية للمؤسسات، والهيئات، والمراكز، والجهات العامة والخاصة ذات العلاقة.

مادة 2

لغة الدراسة

اللغة العربية واللغة الانجليزية هما لغة الدراسة بكلية العلوم - جامعة سبها.

مادة 3

دليل الطالب لنظام الدراسة والمقررات الدراسية

على الكلية إعداد دليل خاص متضمنا نظام الدراسة، والمقررات الدراسية، ونظام الانتقال من سنة إلى أخرى أو من فصل إلى آخر، أو من مرحلة إلى أخرى بالصورة التي تضمن إلمام الطالب بنظام الدراسة، والأحكام الأساسية للوائح المعمول بها، وبصورة خاصة أنظمة الإنذار، والفصل، وإجراءات التحقيق، والتأديب، ويجب على الكلية الإعلان عنها، ووضعها في مكان ظاهر معلوم، ويصدر في كل سنة ويعطى للطلبة في بداية العام الجامعي (فصل الخريف) ويعمل بتاريخه، على أن يعامل الطالب بدليل السنة التي قبل بها في الجامعة.

مادة 4

أقسام الكلية

تتكون كلية العلوم من الأقسام العلمية الآتية :-

- قسم علم الرياضيات
- قسم علم الإحصاء
- قسم علم الفيزياء
- قسم علوم الأرض
- قسم علم الكيمياء
- قسم علم الحيوان
- قسم علم النبات
- قسم علم الحاسوب

يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح من الأقسام العلمية وبعد موافقة مجلس الجامعة إنشاء أقسام أو شعب جديدة أو دمج أو إلغاء أي من الأقسام المذكورة في هذه المادة من اللائحة.

مادة 5

الشهادات الممنوحة

تمنح كلية العلوم الشهادات التالية :-

- البكالوريوس في التخصصات المذكورة في مادة 4 من هذه اللائحة.
- دبلوم الدراسات العليا في العلوم (دبلوم عالي)
- درجة الإجازة العالية (الماجستير)
- درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)

وتنظم الدراسات العليا لائحة خاصة تصدر بقرار من رئيس الجامعة أو ما في حكمها بناء على اقتراح من الكلية في إطار لائحة الدراسات العليا المعمول بها الصادرة من وزارة التعليم، والبحث العلمي في دولة ليبيا.

مادة 6

مدة الدراسة بالكلية

- أ. تكون مدة الدراسة بالكلية 8 فصول، و لا تزيد عن 12 فصلا دراسيا ولا تتضمن هذه المدة التأخير الناجم عن عدم تمكن الأقسام من عرض بعض المقررات الدراسية لظروف قاهرة.
- ب. يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح القسم المختص، ومجلس الكلية تحديد عدد مرات الرسوب.
- ت. عدد مرات الرسوب في مقرر ما 4 مرات لمن جاوز المدة الدراسية المحددة بالفقرة (أ) من هذه المادة.
- ث. يستثني مما ورد بالفقرة (أ) من هذه المادة خريجي الثانويات التخصصية.
- ج. يجوز بقرار من الجامعة منح فرصة استثنائية أخيرة وفقا لما ورد في المادة (47) من هذه اللائحة.
- ح. تحدد الأقسام العلمية المقررات الدراسية وتوزيعها على الفصول الدراسية، وتبين هذه اللائحة الحدين الأدنى والأقصى للوحدات الدراسية العامة والتخصصية التي يجوز التسجيل فيها بكل فصل دراسي وفقا للمادة (11) من هذه اللائحة، كما يجوز إضافة فصل دراسي آخر بحسب الضرورة التي تقتضيها الظروف.

مادة 7

مدة الدراسة بالفصل الواحد

يتكون كل فصل دراسي من 16 ستة عشر أسبوعا على الأقل من الدراسة الفعلية المنتظمة بما في ذلك الامتحانات، ولا يدخل في حساب هذه المدة أي عطلات أو أيام أخري بدون دراسة فعلية عدا العطلات الرسمية.

مادة 8

الوحدات الدراسية

- أ. تعادل الوحدة الدراسية الواحدة ساعة زمنية واحدة للمحاضرة النظرية
- ب. يكون احتساب فترات المعامل، وما في حكمها على أساس وحدة واحدة لكل فترة مهما كان عدد ساعاتها في الأسبوع .
- ت. تحسب الوحدات الدراسية للمقررات الدراسية الحقلية، والندوات العلمية، وبحوث التخرج وما في حكمها بعدد يتناسب مع طبيعتها وفق الخطة الدراسية للقسم المختص .

ث. يسمح للطالب بالتسجيل في مشروع التخرج من بداية الفصل الدراسي السادس، ويجب تسليم تقرير المشروع في الموعد المحدد لذلك للقسم المختص .

مادة 9

مواصفات مشروع التخرج

أولاً: يجب أن تحتوي صفحة الغلاف الأولى على البيانات التالية حسب الترتيب التالي:

أ- اسم الجامعة ،اسم الكلية ،اسم القسم.

ب- عنوان البحث.

ت- اسم الطالب

ث- اسم الأستاذ المشرف.

ج- تاريخ المناقشة (العام الجامعي).

ثانياً: على الطالب تسليم عدد اثنين من نسخ البحث موزعة كالتالي :

أ. نسخة مطبوعة للقسم العلمي.

ب. نسخة مطبوعة وأخري الكترونية لمكتبة الكلية لإدراج البحث في منظومة المكتبة.

وعلى الطلبة والمشرف اتباع دليل الكلية الإرشادي لطباعة البحوث بصفة عامة والدليل الإرشادي لطباعة البحوث بالأقسام العلمية بصورة خاصة كلا حسب تخصصه.

مادة 10

الحد الأدنى والأعلى للوحدات الدراسية لمتطلبات التخرج

الحد الأدنى للوحدات الدراسية المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس في العلوم هي 140 مائة وأربعون وحدة والحد الأعلى هو 150 مائة وخمسون وحدة دراسية وفقاً لما تحدده البرامج المعدة من الأقسام المختصة .

مادة 11

الوحدات الدراسية لكل فصل دراسي

أ. يكون الحد الأدنى للوحدات الدراسية التي يجوز للطالب التسجيل فيها في الفصل الدراسي الواحد هو 10 عشر وحدات دراسية، ويكون الحد الأعلى لذلك هو 21 احدى وعشرون وحدة دراسية في الفصل الدراسي الواحد .

ب. يسمح للطالب بعد موافقة القسم المختص بتجاوز الحد الأعلى للعبء الدراسي الفصلي بمقرر واحد إذا كان تخرج الطالب يتوقف عليه، كما يسمح له بالتسجيل في اقل من الحد الأدنى للوحدات الدراسية إذا كان تخرجه يتوقف عليه.

الفصل الثاني

القبول والدراسة والامتحانات

مادة 12

تصنيف الطلبة المقبولين

يتم قبول الطلاب وقيدهم وفق الفئات التالية:

- أ. طلاب نظاميون، وتشمل هذه الفئة جميع الطلاب المتفرغين للدراسة.
- ب. طلاب غير نظاميين، وهم الطلاب الذين تحول ظروفهم دون انتظامهم في الدراسة .
- ت. طلاب وافدون، وهم الطلاب غير الليبيين الذين يتم منحهم مقاعد دراسية وتنظيم أوضاعهم وكيفية قبولهم بقرار من وزارة التعليم العالي.

مادة 13

نظام الدراسة

الدراسة بالكلية نظام فصلي بواقع فصلين دراسيين في العام الدراسي فصل الخريف، و فصل الربيع، ويجوز إضافة فصل دراسي صيفي لا يقل عن 8 أسابيع دراسية عند الحاجة، وذلك باقتراح من مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة.

مادة 14

مواعيد الدراسة

- أ. يبدأ فصل الخريف في منتصف شهر سبتمبر، وينتهي مع منتصف شهر يناير من السنة الموالية.
- ب. يبدأ فصل الربيع في بداية شهر فبراير، وينتهي في منتصف شهر يونيو.
- ت. عطلة نصف السنة ومدتها أسبوعان تبدأ بنهاية فصل الخريف، وتنتهي ببداية فصل الربيع الذي يليه من كل عام دراسي، ويجوز للأقسام خلال العطلة المشار إليها إقامة برامج دراسية علمية أو ميدانية.
- ث. يجوز لمجلس الكلية تعديل مواعيد بدء وانتهاء الدراسة لكل فصل دراسي بما لا يتعارض مع مادة 7، و بالنسبة للمقررات العملية تكون بأسبوع قبل الامتحانات النظرية.

مادة 15

شروط القبول

في بداية كل فصل دراسي تحدد الكلية عدد الطلاب الذين يتم قبولهم وفقا لإمكانيات الكلية، والأقسام العلمية، واحتياجات المجتمع، ويشترط في من يتقدم للدراسة بكلية العلوم لنيل درجة البكالوريوس في العلوم الشروط التالية :-

- أ. أن يكون الطالب حاصلا على الشهادة الثانوية العامة القسم العلمي أو ثانوية العلوم التخصصية، كما يمكن قبول طلبة المعاهد المتخصصة والمعتمدة بدرجة امتياز وبعد اجتياز امتحان القبول.
- ب. أن يكون لائقا صحيا موثقا ذلك بشهادة صحية.
- ت. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ث. أن يتفرغ تفرغا كاملا للدراسة.
- ج. أن لا يقل تقديره العام في الثانوية العامة عن النسبة المحددة والمعتمدة للقبول بالكلية في السنة التي يرغب الطالب فيها التسجيل لنيل شهادة البكالوريوس في العلوم.
- ح. كما يجوز إجراء امتحان القبول، والمقابلة الشخصية الذي تفره الكلية، ويكون قرار لجنة القبول والمقابلة نهائيا بعد اعتماده من مجلس الكلية.
- خ. أن يلتزم الطالب المتقدم من غير الليبيين بدفع رسوم، ونفقات الدراسة وفق اللوائح المعمول بها بالجامعات الليبية، كما هو موضح في الكشف المرفق بهذه اللائحة ، مع الأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الموقعة بشأن المعاملة بالمثل، والطلبة الوافدين على منح دراسية وفقا لما هو معمول به بالجامعات الليبية.

يكون لكل طالب ملف شخصي يحفظ بقسم التسجيل، ويجب أن يحتوي على نسخ أصلية من كل مستندات التسجيل، والنتائج النهائية لكل فصل دراسي، وملف أكاديمي بالأقسام العلمية المختصة.

مادة 16

نظام التسجيل الدراسي

تتم إجراءات تسجيل الطلاب بتقديم الطالب ملفا شخصيا يحتوي على نسخ أصلية من كل المستندات المطلوبة للتسجيل ويمنح الطالب رقما دراسيا عند قبوله للدراسة بالكلية، على أن يحتوي ذلك الرقم على الرقم التسلسلي للطالب بالكلية والسنة التي التحق بها الطالب.

مادة 17

لجنة الانتقالات

تشكل الكلية لجنة لدراسة طلبات الانتقال برئاسة وكيل الشؤون العلمية بالكلية، وعدد من أعضاء هيئة التدريس، ويكون قرار اللجنة نهائيا بعد اعتماده من مجلس الكلية على أن تفرغ اللجنة من أعمالها خلال 3 ثلاثة أسابيع من بداية الدراسة، ويجوز للكلية إلحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية إلي حين استكمال

إجراءات المعادلة النهائية، ولا يعد الطالب منتقلا فعليا إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة، وان تخضع المقررات التي درسها الطالب المنتقل للمعادلة عن طريق الأقسام كلا فيما يخصه بحيث لا يعتبر منجزا إلا ما يتم معادلته، وكان ناجحا فيه، وفي حالة مغايرة المؤهلات للأنظمة التعليمية المعمول بها في جامعات ليبيا تتولي لجنة مختصة بمعادلة المؤهلات العلمية بالإدارة العامة للتعليم العالي إجراء المعادلات اللازمة خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوما.

مادة 18

الانتقال إلى كلية العلوم

يشترط في طالب الانتقال للدراسة بالكلية ما يأتي :

أولا : المستندات المقدمة من الطالب

- أ. يقدم طالب الانتقال مستنداته في موعد لا يقل عن ستة أسابيع قبل بدء الفصل الدراسي المراد التسجيل فيه.
- ب. تتضمن مستنداته كشفا بعدد المقررات، ومفرداتها، ووحداتها، ودرجاته في المقررات التي اجتازها ونظام الدراسة بالكلية التي يرغب في الانتقال منها.
- ت. لا تقل نسبة نجاحه في الثانوية العامة عن النسبة المقررة للقبول بالكلية في العام الدراسي الذي يرغب الانتقال فيه.
- ث. يلتزم بقضاء سنتين دراسيتين أو أربعة فصول دراسية على الأقل قبل تخرجه من الكلية.
- ج. لا يقل تقديره العام في المقررات الدراسية التي تدرس بالكلية المنتقل منها والتي تدرس بكلية العلوم عن 65% (جيد)، ويستثنى من هذا الشرط الأقسام التي تدرس بأشراف كلية العلوم وتعامل معاملة الانتقال الداخلي بين الأقسام العلمية بالكلية.
- ح. لا يكون الطالب المتقدم بطلب الانتقال مفصولا من الجامعة أو الكلية المنتقل منها لأي سبب من الأسباب.

ثانيا: يحدد مجلس الكلية لكل فصل دراسي النسب المطلوبة للانتقال إلى الكلية بما يتناسب مع القدرة الاستيعابية للكلية.

مادة 19

الانتقال من قسم إلى قسم آخر

يجوز للطالب الانتقال من قسم إلى آخر مرة واحدة طيلة فترة دراسته بالكلية وفقا للشروط الآتية:

- أ. مراعاة القدرة الاستيعابية للقسم المنتقل إليه.
- ب. تتم المفاضلة بين الطلبة المتقدمين للانتقال بحسب المعدل العام.

- ت. ألا يفقد الطالب المنتقل أكثر من 6 وحدات دراسية بعد الانتقال إلى القسم الآخر.
- ث. أن يتم الانتقال خلال مدة أقصاها أسبوعان من بدء الدراسة في القسم وان لا يكون قد مضى عليه أكثر من فصل واحد في القسم المنتقل منه.
- ج. موافقة القسمين المعنيين مع إخطار مسجل الكلية بذلك.
- ح. تحسب المدة التي قضاها الطالب في القسم المنتقل منه ضمن المدة المنصوص عليها في مادة 6 من هذه اللائحة .
- خ. يحتفظ الطالب المنتقل بعدد الإنذارات المتحصل عليها في القسم المنتقل إليه.

مادة 20

الخطة الدراسية للأقسام

يضع كل قسم خطة دراسية للحصول على درجة البكالوريوس للعلوم في تخصصه تعتمد من مجلس الكلية مبينا فيها عدد الوحدات الدراسية، وتوصيف المقررات، ويجوز لمجلس الكلية تعديل تلك الخطة بناء على اقتراح من القسم المختص.

مادة 21

تقسيم المقررات

تقسم المقررات التي تدرس بكلية العلوم حسب الخطة المقترحة من القسم العلمي وفقا مادة 20 من هذه اللائحة إلي :-

أولاً: المقررات التخصصية (متطلبات التخصص)

ويكون الطالب ملزماً بدراستها وهي المقررات التي تدرس للطالب المتخصص.

ثانياً: المقررات المدعمة

وهي التي تدرس بالأقسام الأخرى ويلزم الطالب بدراستها بناء على خطة القسم التابع له.

ثالثاً: المقررات الاختيارية

وهي المقررات التي يجتازها الطالب ويحدد القسم المختص عددها بين المقررات التخصصية والمدعمة.

رابعاً: متطلبات الجامعة

وهي مقررات تقرر الجامعة تدريسها لجميع الطلاب بمختلف الأقسام.

ويحدد كل قسم نسبة المقررات التخصصية والمدعمة والاختيارية من مجموع الوحدات الدراسية الواردة في مادة 20 من هذه اللائحة.

مادة 22

إجراءات التسجيل و تجديد القيد

- أ. تتم إجراءات تسجيل الطلاب الجدد للفصل الدراسي الأول وتجديد القيد للطلاب خلال الأسبوعان السابقان لبدء الدراسة من قبل مكتب التسجيل، وبعد 15 خمسة عشر يوماً من تجديد القيد تفرض غرامات تأخير بالخصوص في الأسبوع الثالث كما هو موضح الكشاف المرفق بهذه اللائحة.
- ب. في جميع الأحوال لايجوز قبول الطلبة الجدد بالفصل الدراسي الأول وتجديد القيد بعد انتهاء الأسبوع الأول من بداية الدراسة، و يتحمل الطالب نتائج تأخيره عن الدراسة في هذه المدة.
- ت. إذا لم يقيم الطالب بإجراءات تسجيل المقررات في المواعيد المحددة للتسجيل يعتبر منقطعاً عن الدراسة بسبب غير مشروع.
- ث. يجوز للطلاب إضافة أو إسقاط مقررات دراسية بما لا يتجاوز الحد الأقصى أو الأدنى للوحدات الدراسية المقررة خلال فترة لا تتجاوز 15 خمسة عشر يوماً من بداية الدراسة فيكل فصل دراسي بما لا يتعارض مع مادة 11 من هذه اللائحة.

مادة 23

تسجيل المقررات الدراسية

- أ. يجب على الطالب تسجيل المقررات الدراسية أولاً بأول، وذلك حسب التسلسل المحدد للمقررات الدراسية المعلنة من قبل القسم المختص، و لا يجوز التسجيل في مقررات متقدمة قبل اجتياز المقررات الممهدة لها.
- ب. في كل الأحوال لا يجوز للطلاب الانتقال بالمقررات الدراسية العامة (المدعمة ومتطلبات الجامعة) إلى الفصل الدراسي السادس.

مادة 24

المواظبة و إيقاف القيد

- أ. يجب على الطالب حضور المحاضرات، و الدروس العملية، والمناقشات والتمرينات في جميع لمقررات المسجل بها حسب الساعات الدراسية المخصصة لكل مقرر، وإذا غاب الطالب أكثر من 25% من مجموع الساعات المخصصة لمقرر ما دون عذر شرعي يقبله مجلس الكلية يحرم الطالب من التقدم للامتحان النهائي فيه؛ ويعطي درجة (صفر) في ذلك المقرر.
- ب. إذا غاب الطالب 30% فأقل من مجموع الساعات المخصصة للمقرر خلال الفصل الدراسي، وبعذر مشروع يقبله مجلس الكلية؛ يحق له الدخول لتأدية الامتحان النهائي لذلك المقرر.

ت. إذا تجاوز غياب الطالب أكثر من 30% من مجموع الساعات المخصصة لمقرر ما لن يلتفت إلى أي عذر؛ يعطي درجة (صفر) في ذلك المقرر، وعليه إعادته أو اختيار مقرر غيره أن كان اختيارياً.

ث. يقوم كل عضو هيئة تدريس بمتابعة حصر حضور الطلاب في المقرر الذي يقوم بتدريسه وتقديم الغياب إلى المسجل عن طريق الأقسام المعنية، وتنبيه الطلاب للآثار المترتبة على ذلك.

ج. تحسب نسبة الغياب من بداية الفصل الدراسي، ويدخل في هذه النسبة الغياب الغير مشروع بكافة أنواعه.

مادة 25

إيقاف القيد

يجوز للطالب إيقاف قيده خلال شهر من بداية الدراسة بحسب الأحوال لفصلين دراسيين طيلة فترة دراسته، ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة، ويجوز لمجلس الجامعة قبول وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لفصلين دراسيين آخرين إذا تطلبت ظروفه ذلك، في مدة لا تزيد عن شهر من بداية التسجيل بالكلية .

مادة 26

إلغاء المقرر

إذا حالت ظروف قاهرة دون تمكن أي قسم من تغطية 75% من عدد الساعات المعتمدة للدراسة في مقرر ما، والمنصوص عليها في مادة 7 من هذه اللائحة؛ يجب عليه إلغاء تسجيل ذلك المقرر في ذلك الفصل لجميع الطلاب المعنيين، وعليهم تسجيله مرة أخرى في أول فرصة يعرض فيها للدراسة

مادة 27

إلغاء قيد الطالب

يلغي قيد الطالب، ويعتبر مفصولاً من الكلية و لا يلتفت إلي أي عذر؛ إذا انقطع عن الدراسة فصلين دراسيين خلال دراسته بالكلية ولم يتقدم بطلب لإيقاف القيد وفقاً لما تنص عليه المادة (28) من هذه اللائحة وينتهي حقه في الدراسة على حساب الدولة، ويجوز له الاستمرار في الدراسة بالكلية مقابل القيام بدفع الرسوم الخاصة بالدراسة.

الفصل الثالث

الامتحانات والتقييم العلمي

مادة 28

تقييم التحصيل العلمي للطلاب

يشكل مجلس الكلية في نهاية الفصل الدراسي لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى (لجنة الامتحانات والمراقبة) تتولي كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها وعلي الأخص ما يلي:-

أ. تسليم أوراق الإجابة واستلامها.

ب. وضع الأرقام السرية علي أوراق الإجابة قبل التصحيح.

ت. حساب متوسط درجات كل طالب ورصدها.

ث. إعداد قوائم النتائج وقوائم الخريجين والمفصولين.

وللجنة أن تستعين بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم في وضع الجداول ومراقبة سير الامتحانات.

يجري امتحان عام في نهاية كل فصل دراسي لجميع المقررات التي أعطيت في ذلك الفصل والتي سجلها الطالب حيث :

أ. يعقد امتحان نهائي لكل مقرر في نهاية الفصل الذي يدرس فيه مرة واحدة لجميع الطلاب المعنيين في موعد يحدده مجلس الكلية بالتنسيق مع الأقسام المختصة، ويجوز للكلية أن تسمح بعقد امتحان نهائي في مقرر أو أكثر قبل نهاية الفصل إذا كانت هناك ظروف خاصة بالقسم تحول دون إرجاءه إلي ذلك الوقت كما يجوز للأقسام عقد الامتحانات، والندوات العلمية، وبحوث التخرج، وما في حكمها في أي وقت أثناء الفصل الدراسي .

ب. يفقد الطالب حقه في أداء الامتحان النهائي في أي مقرر إذا تأخر عن الموعد المحدد للامتحان لفترة (15 دقيقة)، ويعتبر راسبا فيه كما لا يجوز له الخروج من قاعة الامتحان قبل مضي (40 دقيقة) من بداية الامتحان .

ت. تشتمل امتحانات أعمال السنة للفصل الدراسي على امتحانات دورية لا تقل عن اثنان، وتدخل الامتحانات الشفوية، والتقارير، والامتحانات المفاجئة غير المعلن عنها في حكم الامتحانات الدورية يترك تحديد مواعيدها لأعضاء هيئة التدريس ورؤساء الأقسام.

مادة 29**رصد أعمال السنة للطلاب**

يقوم كل عضو هيئة تدريس بتقديم أعمال السنة مرصودة في صورتها النهائية إلي رئيس القسم المختص لتقديمها إلي لجنة الامتحانات مع بداية الامتحانات النهائية، وذلك في موعد مناسب تمهيدا لرصدها في استمارة درجات الطالب، وعلى كل عضو هيئة تدريس بإدراجها بمنظومة الكلية .

مادة 30**إعداد أسئلة المقررات**

يتولى كل عضو هيئة التدريس إعداد أسئلة مقرره أو مقرراته الدراسية، وتقديمها مصحوبة بإجابتها النموذجية إلي لجنة الامتحانات قبل بدء الامتحانات النهائية بأسبوعين كما يقوم بتصحيح إجاباتها في مدة لا تتجاوز الأسبوع وتسليمها للجنة الامتحانات والمراقبة .

مادة 31**إجراءات الامتحانات**

يحضر على الطالب الكلام أثناء الامتحانات التحريرية أو العلمية أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظم الامتحانات، أو التحدث مع المراقبين مباشرة، وقبل الاستئذان برفع اليد و حضور المراقب أو الاستفسار حول نص الأسئلة بعد مغادرة أستاذ المادة مقر الامتحان .

مادة 32**غياب الطالب خلال الامتحانات النهائية**

أ. إذا تغيب الطالب عن احد الامتحانات الدورية يعطي درجة (صفر) في ذلك الامتحان ما لم يتقدم المعني بعذر شرعي يقبله أستاذ المقرر، ورئيس القسم المختص.

ب. إذا تغيب الطالب عن أداء الامتحان النهائي في أي مقرر يحصل الطالب على تقدير (غ)، ويعتبر غائبا عن الامتحان وبالتالي يعتبر الطالب راسبا و لا يجوز إعادة الامتحان النهائي مهما كانت الأسباب إلا إذا كان سببا شرعيا عائدا إلي الكلية أو القسم بشرط أن يعاد لكل الطلبة بعد موافقة القسم المختص .

مادة 33**توزيع درجات لمقرا ما**

تكون النتيجة لمقرر ما محسوبة من واقع الامتحانات التي تجري في نهاية الفصل مضافا إليها درجات الاختبارات، والنشاطات العلمية التي يقوم بها الطالب خلال الفصل الدراسي كله، وتكون النهائية العظمي لدرجة كل مقرر مائة درجة توزع على النحو التالي:

أولاً : المقررات النظرية المعملية .

أ. نسبة 50% من النهاية العظمي للتقييم الفصلي بحيث توزع على النحو التالي :

1. 25 درجة للاختبارات الفصلية النظرية .

2. 10 درجات على سير العمل الأسبوعي .

3. 15 درجة للعملي الفصلي النهائي .

ب. تكون نسبة 50% من النهاية العظمي على ورقة الامتحان النظري النهائي للفصل الدراسي، ولا ترصد للطالب أعمال السنة في حالة تحصله على نسبة اقل من 30% (15 درجة) من درجة الامتحان النهائي .

ثانياً: المقررات النظرية:

أ. تكون نسبة 40% من النهاية العظمي للاختبارات الفصلية على الأقل، والنشاطات العلمية التي تجري أثناء الفصل الدراسي بحيث توزع 20 درجة للاختبار الفصلي الأول و20 درجة للاختبار الفصلي الثاني .

ب. تكون نسبة 60% من النهاية العظمي على ورقة الامتحان النهائي، ولا ترصد للطالب درجة أعمال السنة في حالة عدم تحصله على نسبة اقل من 30% (18 درجة) مندرجة ورقة الامتحان النهائي .

مادة 34

تقدير درجات الطالب

تقدر درجات الطالب في كل مقرر من صفر إلى مائة درجة ويحسب تقديره حسب الجدول الآتي :

الرمز	التقدير	النسبة	ترقيم
A	ممتاز	من 85 إلى 100	1
B	جيد جدا	من 75 إلى اقل من 85	2
C	جيد	من 65 إلى اقل من 75	3
D	مقبول	من 50 إلى اقل من 65	4
E	ضعيف	من 35 إلى اقل من 50	5
F	ضعيف جدا	اقل من 35	6

مادة 35

حساب معدل متوسط التقدير الفصلي للطالب

في نهاية كل دراسي يحسب متوسط معدل التقدير العام للطالب بضرب الدرجة لكل مقرر نجح فيه في عدد الوحدات المعتمدة له، وقسمة مجموع حاصل الضرب لجميع المقررات التي درسها الطالب على

العدد الكلي للوحدات مضروبا بالنهاية العظمي، ويقرب معدل متوسط التقدير إلي اقرب رقمين عشريين.

مادة 36

حساب معدل متوسط التقدير العام للطالب

عند التخرج يحسب متوسط التقدير العام للطالب بضرب الدرجة المتحصل عليها الطالب لكل مقرر في عدد الوحدات المعتمدة له، وقسمة مجموع حاصل الضرب لجميع المقررات التي درسها على العدد الكلي للوحدات مضروبا بالنهاية العظمي، ويقرب معدل متوسط التقدير إلي اقرب رقمين عشريين، يعتبر الطالب ضمن خريجي نفس الفصل الدراسي إذا استوفي جميع متطلبات التخرج .

مادة 37

حق الطالب في إعادة دراسة مقررا ما

يحق للطالب إذا تحصل على متوسط تقدير عام 50% من الدرجة الكلية في أي مقرر أو في جميع مقررات الفصل الدراسي يحق للطالب إعادة أي من تلك المقررات مرة أخرى بحيث لا تتجاوز مادتين أو مقررين في الفصل الدراسي الواحد لرفع معدله .

مادة 38

مراجعة المقرر رسب فيه الطالب

مع مراعاة سرية الامتحانات يجوز للطالب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية في المقررات التي رسب فيها على إلا تزيد عن مقررين وفق الإجراءات والضوابط التالية :

أ. أن يقدم طلب المراجعة إلي مسجل الكلية خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من إعلان النتائج.

ب. أن ترفق بالطلب كفالة مالية قدرها (50) خمسون ديناراً للمقرر الواحد، كما هو موضح في الكشف المرفق بهذه اللائحة.

ت. يتولي القسم الدراسي تشكيل لجنة للمراجعة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس على أن يكون من بينهم أستاذ المقرر موضوع طلب المراجعة، وبحضور الطالب شخصياً وعلى اللجنة إعداد تقرير بالخصوص وتقديمه لإدارة الكلية فيظرف ثلاثة أيام من تاريخ التكليف، وإذا تأخر الطالب عن الموعد المحدد للمراجعة تراجع الورقة من قبل اللجنة، ويعد قرارها نهائياً، ولا يحق للطالب طلب المراجعة مرة أخرى.

ث. إذا تبنت صحة ادعاء الطالب يتم تصحيح النتيجة، وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب، وتعاد إليه قيمة الكفالة ويسال عضو هيئة التدريس لعدم دقته في التصحيح.

ج. إذا لم يثبت صحة ادعاء الطالب فيترتب على ذلك أولولة قيمة الكفالة إلى الكلية، ومساءلة الطالب الذي لا يثبت ادعاءه وعلى إدارة الكلية إخطار الطالب بهذه الإجراءات، والضوابط عند تقديمه طلب المراجعة.

مادة 39

إعداد قوائم بالطلبة الخريجين

يقوم القسم المختص بعد نهاية كل فصل دراسي بأعداد قوائم بأسماء الطلاب الذين استوفوا شروط التخرج مع بيان متوسط معدل التقدير العام لكل منهم ويتم إحالتها إلى قسم التسجيل بالكلية لاعتمادها بعد مراجعتها ومقارنتها بسجل الرصد.

مادة 40

اعتماد الامتحانات النهائية

تعتمد النتائج النهائية في النظام الفصلي من القسم العلمي، وتعتمد النتائج النهائية للخريجين من قبل مجلس الجامعة بعد التصديق عليها من القسم العلمي، واعتمادها من مجلس الكلية.

مادة 41

منح مرتبة الشرف للطلاب

أ. تمنح مرتبة الشرف الأولي للطلاب الذي يتحصل على تقدير عام ممتاز في متوسط امتحانات الفصلين الأخيرين، ومعدل عام لا يقل عن 75% وان لا يكون قد رسب في أي مقرر من مقررات الدراسة خلال دراسته بالكلية.

ب. تمنح مرتبة الشرف الثانية للطلاب الذي يتحصل على تقدير عام جيد جدا في متوسط امتحانات الفصلين الأخيرين، ومعدل عام لا يقل عن 75%، وان لا يكون قد رسب في أي مقرر من مقررات الدراسة خلال دراسته بالكلية.

الفصل الرابع

الإنذار والفصل من الدراسة

مادة 42

الإنذار

ينذر الطالب إذا تحصل على تقدير عام ضعيف أو ضعيف جدا في أي فصل من الفصول الدراسية.

مادة 43

الحرمان من الامتحان

يحرم الطالب من أداء الامتحان النهائي (النظري والعملي) في أي مقرر في حالة غيابه لأكثر من (25%) من الساعات المحددة لذلك المقرر، وتعطي له درجة صفر.

مادة 44

الفصل من الدراسة

يفصل الطالب وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة على حساب الدولة في احدي الحالات التالية :

- أ. إذا تحصل على معدل فصلي ضعيف جدا مرتين متتاليتين خلال فترة دراسته بالكلية.
- ب. إذا تحصل على معدل فصلي ضعيف ثلاث مرات متتالية خلال فترة دراسته بالكلية.
- ت. إذا تكرر رسوب الطالب في مقرر ما أربع مرات .
- ث. إذا لم يتمكن الطالب من انجاز عدد (36) وحدة دراسية في الفصول الثلاثة الأولى من الدراسة .
- ج. إذا لم يتمكن الطالب من انجاز عدد (80) وحدة دراسية خلال ستة فصول دراسية من بداية الدراسة.
- ح. إذا لم يتمكن الطالب من انجاز عدد (110) وحدة دراسية خلال الثماني فصول دراسية من بداية الدراسة.
- خ. إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة فصلين دراسيين متتالين.
- د. إذا قضي ضعف المدة المقررة بالنسبة للطالب الذي اختار الاستمرار في الدراسة عن طريق دفع الرسوم الدراسية للتخصص.

مادة 45

الفرصة الاستثنائية

يجوز منح الطالب فرصة استثنائية بناء على توصية من القسم العلمي، ومجلس الكلية، ومجلس إدارة الجامعة، ولمرة واحدة، وذلك وفقا للضوابط والشروط التي تضعها اللوائح العامة.

الفصل الخامس

إعادة التنسيب

مادة 46

أعادة التنسيب

يعاد تنسيب الطالب إلى كلية، أو معهد عال آخر في الحالات التالية:-

أ. إذا حصل علي تقدير عام ضعيف جدا في فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى.

ب. إذا تحصل علي الحد الأعلى من الإنذارات بالنسبة للنظام الفصلي.

ت. يجوز إعادة التنسيب إلى كلية او معهد عال يكون معدل القبول به اقل من الكلية التي استنفد الطالب بها سنوات الرسوب وذلك لمرة واحدة فقط.

الفصل السادس

المخالفات التأديبية

مادة 47

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلا يشكل مخالفة للقوانين، واللوائح، والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانونا، ويظل الطالب خاضعا لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

مادة 48

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية :

أ. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة .

ب. الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.

ت. الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات .

ث. ارتكاب أى سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام و الآداب العامة .

مادة 49

لا تخل أحكام التأديب المنصوص عليها بهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بالتشريعات النافذة وإذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية تعين على الكلية إبلاغ جهات الاختصاص فوراً دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية في مواجهته.

مادة 50

تسري أحكام التأديب على الطالب سواء أقدم على ارتكاب المخالفة بصفته فاعل أصليا أو كان شريكا بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة .

مادة 51

مخالفات 1

الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة وهي تشمل:-

أ. الضرب والإيذاء أو التهديد بأي شكل ويعاقب الطالب عليها بالفصل نهائيا عن الدراسة بالكلية .

ب. السب أو القذف والإهانة ويعاقب الطالب عليها بالوقف عن الدراسة مدة لا تزيد عن أربعة فصول دراسية .

مادة 52

مخالفات 2

الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها وهي تشمل :-

أ. إتلاف أو تخريب الأدوات أو المعدات لمرفق الجامعة سواء بجعلها غير صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً .

ب. سرقة الأموال أو الأدوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الجامعة أو الاستيلاء عليها .

ت. الاحتفاظ بما سلم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة وعدم إرجاعه .

مادة 53

مخالفات 3

الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات وتشمل :-

- أ. تزوير المحررات الرسمية مثل الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية سواء كانت صادرة عن الجامعة أو من خارجها ما دامت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرفق الجامعة.
- ب. انتحال الشخصية لتحقيق منفعة له أو لغيره، ويعد انتحالا للشخصية دخول الطالب محل طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكا فيها من الطلاب .
- ت. إثارة الفوضى أو الشغب، وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت .
- ث. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة، والامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة و الامتحانات .
- ج. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش مجرد إدخال الطالب إلي قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان ما لم يكن مرخصا بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات .
- ح. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقا لأحكام هذه اللائحة .
- خ. أيه مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي .

مادة 54

مخالفات 4

ارتكاب أي سلوك منافي للأخلاق أو يمس النظام العام، و الآداب العامة يعد سلوكا منافيا للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب الجامعي، كل ما من شأنه الإساءة إلي الجامعة، وكل ما يتعارض مع الأخلاق، والآداب العامة وتشمل :-

- أ. جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضا المعتدي عليه، وفي هذه الحالة يكون الطرف الأخر شريكا في الفعل .
- ب. تعاطي المخدرات و المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور .
- ت. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها .
- ث. كل ما من شأنه أن يخل بالشرف أو يمس الآداب العامة والأخلاق وفقا للقوانين واللوائح النافذة.

مادة 55

يعد التعداد الوارد في المواد (51-52-53-54) على سبيل المثال لا الحصر، ويعتبر السلوك مكونا لأي من المخالفات أو الجرائم المذكورة في المواد السابقة مادام مخالفا للتشريعات، والنظم المعمول بها ويتنافى مع الأخلاق، و الآداب العامة .

الفصل السابع

العقوبات التأديبية

مادة 56

العقوبات التأديبية 1

كل سلوك يشكل احدي المخالفات المنصوص عليها في مادة (51) فقرة (أ، ب) من هذه اللائحة يعاقب مرتكبه بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن أربع فصول دراسية، وإذا كان عائدا يفصل من الكلية .

مادة 57

العقوبات التأديبية 2

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصل دراسي واحد، إذا ارتكب احد الأفعال المنصوص عليها في مادة 52 من هذه اللائحة، وتضاعف العقوبة عند العود ، ولا يجوز إعادة الطالب إلي دراسته إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثتها بأموال الجامعة.

مادة 58

العقوبات التأديبية 3

يعاقب الطالب على المخالفات المنصوص عليها في مادة 53 من هذه اللائحة على النحو التالي :

أ. المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (أ ، ب) من المادة المذكورة يعاقب عليهما بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصل دراسي واحد ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية، ويفصل الطالب من الدراسة نهائيا عند العودة لهذا الفعل.

ب. يعاقب عليها بالحرمان من دخول الامتحانات كليا أو جزئيا؛ إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ت ، ث) من المادة المذكورة، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغيا في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

ج. المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (ج) من المادة المذكورة تتخذ بشأنها الإجراءات التالية :

1. يحق لرئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو عميد الكلية أو رئيس قاعة الامتحانات مباشرة أو بناء على طلب أي مراقب أن يفتش الطالب وان يأمر بتفتيشه، إذا وجدت قرائن قوية تدعو إلي الاشتباه بان في حيازة ذلك الطالب أوراقا لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان .

2. يحق لعميد الكلية ومن في حكمه أو رئيس لجنة الامتحانات، و المراقبة أو من يكفله أن يخرج من قاعة الامتحانات كل طالب مخالف لتعليمات لجنة الامتحانات، والمراقبة ويعتبر امتحانه لاغيا في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة؛ ويعطي فيه درجة (صفر).

3. كل طالب يحاول الغش بأي صورة كانت أو يعتر معه على ما له علاقة بالمقرر عدا ما هو مسموح به مع ورقة الأسئلة موضوع الامتحان في الامتحانات الفصلية يعتبر امتحانه ملغيا في ذلك الامتحان الذي ارتكب فيه المخالفة؛ ويعطي درجة صفر .

4. إلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد علي الأقل إذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (ج) من المادة المذكورة، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة اي فصلين دراسيين، ويفصل الطالب فصلا نهائيا عند العود.

د. يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (ح ،خ) من المادة المذكورة بالحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد عن فصل دراسي واحد.

مادة 59

العقوبات التأديبية 4

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في مادة 54 من هذه اللائحة بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصل دراسي واحد، ولا تزيد على فصلين دراسيين؛ ويفصل الطالب نهائيا عند العودة لهذا الفعل؛ كما يتوجب على عميد الكلية استدعاء ولي أمر الطالب، ولفت نظره إلي سلوكه، وتحذيره من مغبة هذا السلوك فان أصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب.

مادة 60

الإيقاف عن الدراسة

أ. يترتب على الإيقاف المؤقت عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلي الامتحانات التي تجري أثناء سريان مدة الإيقاف بما في ذلك الامتحانات النهائية.

ب. إيقاف الطالب عن الدراسة لأي مدة زمنية نتيجة للعقوبات التأديبية الواردة في هذه اللائحة لا تحسب من ضمن سنوات الدراسة المنصوص عليها في مادة 6 من هذه اللائحة .

ت. لا يجوز للطالب الانتقال إلي كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة.

الفصل الثامن

إجراءات التأديب

مادة 61

في تطبيق الأحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة يحسب كل فصلين دراسيين سنة دراسية واحدة.

مادة 62

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح و الأنظمة المعمول بها في الكلية أن يقدم بلاغا عن هذه المخالفة يتضمن تقريرا مكتوبا عن الواقعة إلى الجهات المختصة أو مجلس الكلية .

مادة 63

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين (خلال ثلاثة أيام من تاريخ البيان) على عميد الكلية أو من في حكمه تكليف لجنة تحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون احدهم مقررا للجنة .

مادة 64

تقوم لجنة التحقيق بإبلاغ الطالب قبل يوم من موعد التحقيق، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إبلاغه، ويجوز أن يتم التحقيق فورا إذا كان يخشى ضياع الأدلة للمسائل العاجلة بشكل عام، وتقوم لجنة التحقيق بسماع أقوال الطالب المخالف، وسماع كل من له علاقة بموضوع المخالفة وبعدها تقوم اللجنة بتقديم تقريرها إلى الجهات التي كلفتها.

مادة 65

بعد الانتهاء من التحقيق أو عند عدم حضور الطالب للتحقيق رغم إعلامه، على لجنة التحقيق المكلفة تقديم تقريرا مشفوعا بالمحاضر التي أعدتها اللجنة .

مادة 66

يتم تشكيل مجلس التأديب بقرار من عميد الكلية، ويتكون من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس من ذوى الخبرة، والدراية، وعضو من المكتب القانوني بالجامعة، و مندوب عن اتحاد الطلبة، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس، ويتم إعلان من تمت إحالته على اللجنة المذكورة بالموعد الذي ينبغي فيه مثوله أمامهم وذلك بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها وفي حالة عدم الحضور يحاكم غيابيا .

مادة 67

تعتبر قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقا لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحاكم المختصة.

مادة 68

الجهات ذات الصلاحية في إحالة الطالب إلى لجنة التأديب

تكون الجهة المختصة بإحالة الطالب إلى مجلس التأديب عميد الكلية أو من ينوب عنه.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة 69

تسري هذه اللائحة على جميع الطلبة بالمراحل المختلفة بالكلية.

مادة 70

لا يجوز أن يحتج الطالب بعدم علمه بلوائح الكلية، ونظامها أو بعدم الإطلاع على ما نشر بهذه اللائحة معلومات من وقت نشره.

مادة 71

اللوائح التنظيمية والمذكرات التفسيرية لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ من اللائحة.

مادة 72

الحالات والظروف التي لم يرد بها نص في هذه اللائحة تطبق بشأنها أحكام لائحة نظام الدراسة والامتحانات والتأديب الصادرة بقرار أمانة اللجنة الشعبية العامة السابقة رقم (501) السنة 2010م.

مادة 73

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها

صدر في سبها: 2016/11/13م

قرار مجلس الجامعة رقم 2016/11 م